# تقييم التجربة الجزائرية في تثمين التراث الأثري من خلال إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بها

أ. الفيلالي جازية
جامعة طاهري محمد - بشار
nadasari@yahoo.fr

**الملخص:**

يتناول موضوع المقال على دراسة تقييمية في مجال إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بالجزائر، ومحاولة تحديد هويته في النصوص التشريعية نخص بالذكر قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهل يمكن للجزائر أن يكون لها نصيب مستقبلا في البحث عن آليات دعم تطبيق هذه الاستراتيجية وتحقيقها، وكذا الإسراع في انجاز الخريطة الأثرية الوطنية باعتبارها الأداة الفعّالة في تسيير التراث الأثري خاصّة لدى مؤسّسات المكلّفة بذلك، وكذا الدّاعمة في تنفيذ عمليات علم الآثار الوقائي على أرض الواقع.

**Résumé**

L'objet de cet article est une étude d'évaluation des bases de l'archéologie préventive en Algérie et de son identification dans les textes législatifs, notamment la loi 98-04 relative à la protection du patrimoine culturel, et la participation de l'Algérie à la recherche de mécanismes pour la mise en œuvre de cette stratégie. En plus d'accélérer l'achèvement de la carte archéologique nationale comme un outil efficace dans la gestion du patrimoine archéologique, en particulier dans les institutions chargées de cela, et le soutien dans la mise en œuvre des opérations de la science de la Terre sur le terrain.

**مقدمة:**

تعتبر مبادرة الجزائر في مجال علم الآثار الوقائي مجرّد مبادرة كانت مفتقدة للتفكير العقلاني، والإقتصار على عامل الإرتجال، وروح المغامرة في المجهول، كما تجلّى بوضوح في الحركتين المتوازيتين اللّتين بادرت بهما وصاية التّراث الأثري من جهة، والتّي اختزلت من جهتها إستراتيجية "علم الآثار الوقائي" في تسبيق العمل الأثري على نظيره التّنموي من غير تدبّر الآليات اللاّزمة لذلك، أي الإبقاء على طريقة العمل الموروثة عن "الحفر الإنقاذي"، المعمول به من قبل بلا جدوى، مثل ما حدث مع أشغال باحثي "المركز الوطني للبحث الأثري" (*CNRA*) في قلعة المشور بتلمسان (2009 – 2010)م .

والجامعة الجزائرية من جهة ثانية، التّي أساءت بدورها فهم حقيقة "علم الآثار الوقائي" وأهم الغايات المرجوة منه، حينما اعتبرته تخصّصا علميا قائما بذاته، والمسارعة إلى التّكوين فيه ببرامج تربوية بعيدة كلّ البعد عن "علم الآثار الوقائي"، الذي هو في واقع الأمر ممارسة ميدانية، وفوق ذلك التّكوين بأعداد كبيرة للطلبة على مختلف المستويات التّعليمية بها، من غير الأخذ بعين الإعتبار متطلّبات سوق العمل الوطني، ونوعية التّكوين الأكاديمي في هذا المقام، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية على النحو: ماهي أهمّ الدعائم الأساسية المتوخاة في الإعتماد على علم الآثار الوقائي كإستراتيجية في حماية التراث الأثري الوطني؟

.

**1). الملامح المفاهيمية لعلم الآثار الوقائي في التّشريع الوطني القائم:**

إنّ المفهوم الصّريح لـ "علم الآثار الوقائي" بوصفه استراتيجية جديدة تنوب عن سابقتها "علم الآثار الإنقاذي"، أو "الحفرية الإنقاذية" كما عبّر عنه القانون الجزائري المُلغى عام (1998)م❖، غير موجود على الإطلاق في التّشريع المعمول به اليوم ببلادنا، أي قانون (98 – 04)، الذي أضاف من جهته شيئا يُعدّ من أبرز الأسباب المُوجبة لتدخل "علم الآثار الوقائي" بوصف هذا الأخير من اختصاصه الدّقيق، ألا وهي: "القطاعات المحفوظة"، كما عبّر عنها نصّ القانون المذكور.

والتّي جاء تحديدها في المادّة الثّانية والثّلاثين منه: "تتكوّن المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أُجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تُحدّد هوّيتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا، أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة"[1].

فهذا التّحديد المفاهيمي بشكله المطْلق في منتهى الأهمّية في مجال التّأسيس المستقبلي لاستراتيجية "علم الآثار الوقائي" بالجزائر مستقبلا، باعتبار أنّ مفهوم هذه المادّة يمكن جرّه على جميع الأراضي السّاحلية، والسّهلية، والسّهبية، والجبلية، والصّحراوية، بل وحتّى المسطّحات المائية الدّاخلية، والمسطّحات البحرية الإقليمية، التّي لم يطلها البحث الأثري بعد من غير تمّيز، ولا استثناء، والتّي يستحيل حجزها كاملة في واقع الأمر، ومنع أيْ نشاط تنموي على سطحها إلاّ بموافقة كتابية من الوزير المكلّف بالثّقافة، كما هو مفصل في المواد (33 – 36)[2] من ذات القانون، وتجعل التّفكير في عملية التّأسيس لعلم الآثار الوقائي

بالجزائر على المدى القصير، هي عين الصّواب، إذا ما كانت فيه نيّة حقيقية للتّوفيق بين حماية التّراث الأثري الوطني المطمور تحت سطح أراضي "المحميات الأثرية" من جهة، ودون عرقلة المشاريع التّنموية المقترحة بمواقع تلك المحميات ذاتها من جهة ثانية، بوصفها الغاية السّامية المرجوة من عملية استحداث "علم الآثار الوقائي" في الآونة الأخيرة لدى أُمم العالم.

سيما وأنّ الجزائر لم تفرغ بعد من عملية استصدار النّصوص القانونية الشّارحة، والمنفذة لأحكام القانون (98 – 04) حتّى اليوم، وهو ما يجعل إثراء النّص المذكور بنصّ جديد مختصر حول "علم الآثار الوقائي"، يُعدّ بمثابة امتداد طبيعي لما شرعت فيه الجزائر من إصلاحات، ومراجعات قانونية للتّراث الثّقافي بشكل عام، والتّراث الأثري منه بشكل خاص، منذ عام (1998)م.

2). الهيكلة التنظيمية الجارية في مجال حماية التّراث الأثري:

أ). التشريع: يبدو من أوّل قراءة متأنّية لقانون (98 - 04)، ذلك التّأخّر الواضح المسجّل على مستوى منظومة التّشريع الوطني المعتمد في مجال تسيير التّراث الأثري، وتأطير مؤسساته التّنفيذية على الرّغم من حداثة زمنه نسبيا بدليل اقتصاره على مراجعة أحكام الأمر (67 – 281) على ضوء التّغيرات الظّرفية بداخل الوطن آنذاك، دون الأخذ بعين الاعتبار، ما جدّ في التّشريع الأممي، المتعلّق بتسيّير التّراث الأثري وتثمينه، كاتفاقية حماية التّراث العالمي الثقافي والطبيعي، الصادرة عن "اليونسكو" بتاريخ 21 نوفمبر 1972[3]، و"الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري"، الصّادر عن "منظمة المجلس الدّولي للمعالم التّاريخية والمواقع الأثرية"(*ICOMOS*) عام 1990م [4] على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر الإبقاء على التّبعية المنهجية للأمر (67 – 281)، الذي صادف تاريخه إنهاء مرحلة تعاون الإطارات الفرنسية ببلادنا في شتّى القطاعات بما فيها التّنقيب الأثري، كظرف استثنائي طارئ، والذي خُصص له هذا الأمر، المهندس على منوال "قانون كاركوبينو عام (1941)"** من طرف مواطنه، وزميله في التّخصص، "ألبار فيفرييه" (*ALBERT FEVRIER*)*** الذي كان مسؤولاً عن مصلحة الآثار ببلادنا آنذاك.

وذلك بغية ضبْط المسؤولية الجزائية حِيال التّراث الأثري من خطرين أساسيين هما: التّنقيب الأثري الهَاوي، أو الفوضوي؛ وآخرهما وقف زحف المشاريع التّنموية على حساب المواقع الأثرية، والمعالم التّاريخية المعروفة آنذاك من خلال تأمين الحماية القضائية في

ظلّ غياب المؤسسات التّقنية المؤهّلة، واليد البشرية المحترفة لحماية وتثمين التّراث الأثري الجزائري عمليًا.

وهو ما نجم عنه بناء سياسة تقليدية، محدودة الأفق في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه، كما يمكن أن يُلمس بوضوح في عدم ربط هذا القانون ببقية القطاعات المتقاطعة معه من جهة، ومن جهة ثانية، الإبقاء على فكرة مركزية الإدارة، والنّشاط الموجَّه، الموروث عن النّظام الاشتراكي، الذّي تخلّت عنه البلاد مستهلّ عقد التسعينات من القرن الماضي، وهو تحوّل عميق لم يؤخذْ بعين الاعتبار أثناء سنّ قانون (98 – 04) في نهاية تلك العشرية، ومن ثمّ العمل بسرعتين مختلفتين في بقية النّصوص، الشّارحة لمضامينه، والمكمّلة لبنائه الإداري والتّقني، كما سيبدو بشيء من التّفصيل في العناصر الفرعية المتبقية أدناه.

ب). البناء المؤسساتي: شهدت الجزائر ميلاد مؤسستيْن جديدتيْن في مقابل حلّ مؤسسة كانت قائمة من قبل على إثر اعتماد قانون (98 – 04)، هي: إنشاء "الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية"، الذي حلّ محلّ "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخية"، المستحدثة عام (1987)م[5]، وذلك كمؤسسة إقتصادية ذات طابع تجاري، كما يُستشف من مضمون مرسومه الإنشائي، ومؤسسة إدارية غير مؤهلة حتّى لتسّيير جزء من التّراث الأثري الذي كانت تشرف عليه "الوكالة" من قبل في حقيقة الأمر، ألا وهو جزء التراث المحمي، واستغلاله، دون بقية مكونات التّراث الأثري الأخرى، التّي تعاني اليوم المصير المبهم في ظل غياب مؤسسة بديلة للعناية بها، والمحافظة عليها.

و"المركز الوطني للبحث في علم الآثار" الذي باشر نشاطه بشكل فعلّي منذ عام (2008)م من غير أن تتّضح نتائجه، ولا دوره حتّى اليوم على الرّغم من تحلّيه بالصّبغة الأكاديمية من الوجهة القانونية، وبقاء وصايته تحت وزارة الثّقافة بمفردها، دون إشراك وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي في ذلك، كما تقتضيه الأعراف الدّولية في هذا الشّأن؛ وبذلك فهو هيْكل بلا روح.

ومهما كان من أمر، فالجزائر بحاجة ماسّة اليوم إلى إعادة هيكلة مؤسسات تراثها الثّقافي، وفق رؤية واعية، ومتأنّية، بعيدة عن ضغوط الظّروف باعتبار أنّ كلّ ما حصل في الجزائر حتّى اليوم، كان منطلقه دواعي الظّروف الآنية القاهرة، ومن ثمّ اقتراح حلول عاجلة، إمّا

لتقديم حلّ استعجالي آني، سرعان ما تثبت التّجربة فشله، وإمّا تقديم مسكن ظرفي في إطار سياسة الهروب إلى الأمام، والقفز في أحضان المجهول.

ج). التمويل: من المعلوم أنّ قانون (98 – 04) يسير بسرعتين مختلفتين، فمن جهة نجده يؤرّخ لعهد جديد، ألاَ وهو تحوّل الجزائر من سياسة الاقتصاد الموجّه (النّظام الاشتراكي) إلى سياسة الاقتصاد الحرّ، أو اقتصاد السّوق، القائم على المنافسة، والفعّالية؛ ومن جهة لم يؤسس لمبادئ الخوصصة بشكل واضح في مجال تسيّير التّراث الأثري، كإمكانية استحداث، وإشراك المؤسسة العلمية الخاصّة في مناقصات التّنقيب الأثري؛ أو استحداث مؤسسات اقتصادية، كمؤسسة "الدّيوان"، والإبقاء في عملية تمويلها، وتسييرها على نظام الاقتصاد المخطط؛ وعدم التّفكير في تقنين إتاوات ورسوم على المرقين، والمستثمرين لتمويل مختلف نشاطات البحث الأثري، وتخصيصه بصندوق وطني مستقلّ، جزاء على الأضرار، والأخطار التّي يجرّونها على الآثار في خضم إنجاز مشاريعهم التّنموية، والاستثمارية المختلفة، مثل ما هو الحال عليه في قانون البيئة مثلا.

أحد الأسباب الرّئيسية في فشل المؤسسات القائمة على أداء المهام المنوطة بها بصرف النّظر عن تسمياتها، وطابعها الوظيفي إن كانت ذات صبغة إدارية خدماتية مثل ما حدث مع "الوكالة" من قبل، أو مؤسسة اقتصادية تجارية، كما هو الحال جارٍ اليوم مع "الدّيوان"، أو حتّى مؤسسات أكاديمية، مثل ما هو الحال عليه مع "المركز" الآنف الذكر.

فهذه المؤسسات المتنوّعة تتلّقى ميزانية التّسيّير من خزينة الدّولة في مقابل محدودية مداخيلها الخاصّة، التّي لا تتعدّى حدّ الرّمزية في مقابل افتقادها لميزانية البحث، أو النّشاط، وعزوف الدّولة عن تدبّر مصادر تموّيل أخرى، تخفّف عبء التّمويل الثّقيل على عاتق الخزينة العامة، التّي لم تأخذه بعين الاعتبار أصلا.

وبذلك يمكن القول بأنّ السّياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه، تفتقد للتّمويل على الرّغم من أنّ قانون (98 – 04) قد نصّ في المادّة السّابع والثّمانين (87) منه على استحداث صندوق وطني لتموّيل عمليات التّراث الثّقافي بشكل عام، دون وضع له شبكة واضحة المعالم لتحصّيل مداخيله، ووجهات إنفاقها[6]، الشيء الذي جعل من مؤسسات القطاع حتّى اليوم، مجرّد مؤسسات خدماتية ذات طابع إداري بصرف النّظر عن العنوان البرّاق الذي تتقمّصه.

د). المتابعة والرقابة: يبدو من صورة البناء المؤسساتي القائم بشكله المهلهل في مقابل اعتماد نظام إداري مركزي، قائم على الارتجال في معظم الأحيان، بعيدا عن التّسيير العقلاني، والقراءات الاستشرافية المستقبلية للأوضاع الدّاخلية والخارجية، كلّها عوامل مساعدة على إلغاء مثل هذه المؤسسات النّاجعة، التّي لا وجود لها في بنية السّياسة الوطنية القائمة، والاستعاضة عليها بعمليات التّفتيش الصّوري، التّي عادة ما يقوم بها بعض إطارات الوصايا في بعض الميادين، دون بعضها الآخر، مثل تتبع وقائع الجرد في المتاحف الجزائرية، وتتبع عمليات استكمال مشاريع التّرميم، دون إمكانية تقييم هذه الأخيرة من النّاحية الفنّية على سبيل المثال لا التّخصيص والحصر.

3). مجال العناية بالتكوين البشري وتحسين أدائه الوظيفي:

هناك إفراط كبير فيما يبدو على مستوى مسألة تكوين الإطارات البشرية، وصقل خبراتهم الوظيفية بدورات تكوينية بين الفينة، والأخرى لحدّ أنّ التّدرّج في المناصب التّقنية المتخصّصة كالانتقال من منصب "ملحق بالحفظ والإصلاح" إلى منصب "محافظ التّراث الثّقافي" بوصفها مناصب خاصّة بموظفي التّراث الثّقافي دون سواهم، لا تتمّ عن طريق الاختبار المهني الميداني الفعلي، وإنّما بالاعتماد على أساس المسابقة الإدارية، التّي جعلت من تلك المناصب المتخصّصة (محافظ للتّراث، ومحافظ رئيس، ومفتّش التّراث، وغيرها) مجرّد ترقيات إدارية، مفرغة من مضمونها المهني المتخصص[7].

وهو ما يؤكّد بوضوح ترسّخ مبدأ الظّرف الاستثنائي، الذي شهدته الجزائر عشية رحيل المتعاونين الأجانب بكثرة نهاية عقد ستينات القرن الماضي، قبل استكمال تكوين الإطارات الجزائرية على النّحو المطلوب، ذلك الظّرف الذي لم يعد له اليوم، أدنى مبرّر، كما هو مكرّس في القرار الوزاري المشترك المذكور، الذي لا يتحرّج من منح تلك المناصب الخاصّة مجّانا تحت غطاء "الشّرعية الثّورية" لأشخاص غير جديرين بها[8]، وهو ما يكرّس مبدأ المحسوبية بشكل سافر، التّي لا تتماشى كما هو معلوم مع منطق اقتصاد السّوق، القائم على عامليْ الكفاءة، والمنافسة الحرّة في هذا المضمار، وهو ما لا يُساعد البتّة على إعداد إطارات أكفاء، وتحسين مردودهم الوظيفي بالمرّة.

4). مبادئ إرساء دعائم علم الآثار الوقائي بالجزائر:

انطلاقا من عرض العناصر السّابقة يتضح جليا بأنّ هناك خمس عقبات أساسية تقف اليوم حجر عثرة في مجال تحسين أداء السّياسة الوطنية القائمة في مجال حفظ وتثمين التّراث الأثري بشكل عام، وليس عرقلة عملية التّمكين لاستراتيجية "علم الآثار الوقائي" ببلادنا فحسب، وهي:

- الثّغرات القانونية الكثيرة، المسجّلة على مستوى قانون (98 – 04)، وقصوره على مسايرة تطوّرات الوضع بداخل الوطن وخارجه في مواطن كثيرة.

- هشاشة البناء المؤسساتي المتخصص، فضلا عن إسناد مهام له تفوق طاقة احتماله، مثل "الوكالة" المحلّة، التّي أُسندت إليها في السّابق مسؤولية إحصاء، وإدارة، ومتابعة التّراث الأثري بمختلف مكوّناته المتعدّدة عبر كافة التّراب الوطني في ظلّ طاقم بشري محدود، وإمكانات مادية قليلة لا تفي بتوفير الحدّ الأدنى من الغايات المرجوة منها ؛ أو "الدّيوان" الذي خلفها، والذي أُسندت له مهام اقتصادية، دون السّبق في تأهيل طاقمه البشري، الموروث عن الوكالة المحلّة في هذا البعد الجديد على سبيل المثال، لا التّخصيص والحصر.

- انعدام التّمويل، وضمان استمراريته بشكل منتظم في مجال تمويل العمليات الميدانية التّي يحتاجها التّراث الأثري في هذا المقام، كالتّنقيب، والدّراسة، والفحص المخبري، والصّيانة، وغيرها على الرّغم من إشارة قانون (98 – 04) بوضوح إلى ضرورة استحداث صندوق وطني في هذا المقام، والذي يعتبر بمثابة رسالة ميتة حتّى اليوم.

- ضُعف تكوين المهارات البشرية النّاشطة في الميادين الفنّية، كالتنقيب، والتّرميم، والصّيانة، والحفظ، والوقاية، وما إلى ذلك في غياب فتح قنوات جدّيدة لتحسين مستواهم بداخل الوطن من خلال استضافة أكاديميين، ومهنيين خبراء من داخل الوطن، أو خارجه بغرض تنظيم دورات تكوينية على شرفهم، أو بعثهم إلى الخارج في حالةّ تعذر الحلّ الأوّل.

- قِصر نظر السياسة الوطنية حول الجهة التّي يقع على عاتقها مسؤولية حماية التّراث الأثري، ففي الوقت الذي تعتبر هذه الأخيرة، وصاية الثّقافة كوصيّ منفرد على حماية التّراث الثّقافي بكامله من غير مراعاة محدودية إمكاناتها المادّية والبشرية، يُلاحظ بأنّ هذه المسؤولية، مسؤولية مختلف قوى المجتمع المدني بلا استثناء، كالجمعيات الثّقافية التّي بوسعها عمل الكثير في هذا المجال على الصّعيد المحلّي، حيث يضعف نفوذ الإدارة المركزية إلى أدنى

مستوياته؛ والنّقابات المهنية من خلال رقابتها للأعمال الفنّية، ومشاركتها في تحسين الأداء الوظيفي لمختلف أسلاكها؛ والمستثمرين الخواص والعموميين الذين بوسعهم دعم صندوق تمويل العمليات الميدانية بمداخيل ثابتة باستمرار، كما هو مرسّم أميا في ميثاق "الإكموس" لعام (1990)، والاتفاقية الأوربية المصادق عليها بجزيرة "مالطا" عام (1992)، ومصدر تمويل عمليات "علم الآثار الوقائي" بفرنسا على سبيل المثال لا التّخصيص والحصر؛ والهيئات العلمية المتخصّصة التّي من شأنها تأدية دور المستشار الفنّي، أو القيام بأعمال بحثية خاصّة، متى لزم الأمر ذلك؛ إضافة إلى وصاية التّراث بمختلف إداراتها الجهوية والمحلّية طبعا.

خاتمة:

صفوة القول، فإنّ "علم الآثار الوقائي" مثلما خلُصت إليه عروض ومناقشات الورشة الأورو مغاربية في نهاية أشغالها: هو الحلّ الأمثل في مجال التّوفيق بين متطلّبات التّنمية المعاصرة من جهة، ومستلزمات حماية التّراث الأثري المطمور في أعماق الأراضي التّي لم يصلها التّنقيب الأثري بعد من جهة ثانية.

إلاّ أنّ اعتماده لا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال في قانون وُلد من رحم الأزمات الظّرفية، وتصوّر الحلول الطّارئة لأزمات عابرة كما هو الحال عليه مع تطوّر المنظومة التّشريعية الوطنية منذ الاستقلال إلى اليوم؛ كما لا يمكن توثيق دعائمه في ظلّ مؤسسات مهلْهلة وغير مستقرّة، تفتقد للبناء المحكم، والتّأطير البشري الكفء، والتّمويل المالي اللاّزم؛ فضلا عن توفّر التّعاون المشترك بين عدّة قطاعات في هذا المجال، وليس قطاع الثّقافة بمفرده، كما هو الحال عليه اليوم؛ وبجملة واحدة، ثمّة عمل كبير في المستقبل ينتظر الإنجاز، ومراجعات عميقة على مستويات مختلفة لا يستوعبها حجم هذا البحث المختصر.[i]

الهوامش:

* يُقصد بذلك الأمر (67 – 281)، الصّادر بتاريخ 20 ديسمبر 1967، المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن التّاريخية والطّبيعية، وبقية النّصوص التّشريعية المعدلة، والمتممة له، والمُلغى كما هو معلوم بموجب أحكام القانون (98 –04).

(1) الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 44، 1998، ص 9، العمود 1.

(2) نفسه، ص 9، العمود 01 – والعمود 02.

(3)Unesco, Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel , Paris, le 16 novembre 1972

(4) Unesco, Charte Internationale pour la Gestion du Patrimoine Archéologie, Adoptée par l'ICOMOS en 1990.

**"جيروم كاركوبينو" (1881 - 1970)، مؤرخ فرنسي، مختص في تاريخ الحضارة الرومانية، اشتغل في بادئ الأمر بالتدريس، قبل أن يتقلد عدة مناصب إدارية هامّة في كلّ من الجزائر المحتلّة، وروما، وبعد عودته إلى فرنسا، عُيّن مستشارا للدولة ابتداءً من شهر فيفري (1941)، حيث ارتبط اسمه في التّاريخ بانجازين هامين، أوّلهما إعادة هيكلة التّعليم المدرسي الفرنسي في 15 أوت (1941)، وآخرهما استصدار قانون 27 سبتمبر (1941) الذي مازالت تعمل به فرنسا، وكثير من الدّول في العالم بما فيها الدّول المغاربية طبعا.

*** أُسندت له مهمّة صياغة أوّل قانون للتّراث الأثري الوطني في ظلّ الاستقلال ، والذي تقلّد بعض المناصب الإدارية في هذا الشّأن بالجزائر المستقلّة، فضلا عن قيامه بأبحاث أثرية كثيرة مهمّة بمدينة سطيف وضواحيها، سيما منها مدينة جميلة، حيث جرت أبرز أبحاثه الأثرية ؛ والذي اكتفى بالرّجوع إلى النّصين التّشريعيين الفرنسيين المذكورين من قبل (نصّ قانون 1930، ونصّ نظيره قانون 1941)، وإعادة صياغتهما في نصّ جديد، قوامه مائة وثمانية وثلاثين (138) مادةً، أُفرغت في وعاء الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 1967م، "المتعلّق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التّاريخية والطبيعية".

(5) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، تقديم عبد الرحمن خليفة، الجزائر، 1991، ص ص7 – 8.

(6) الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 44، 1998، ص 17، العمود 1.

(7) قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 16 رجب 1431، الموافق 29 يونيو 2010، المحدّد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختيارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالرّتب التّابعة للأسلاك الخاصة بالثّقافة"، في: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 55، 2010، ص ص 11 العمود 1- 19، العمود 1.

(8) المادة الثّالثة (03) من المرسوم الوزاري المشترك، في: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 55، 2010، ص 11 العمود 2.

(9)UNESCO, Atelier Euro-Maghrébin "Patrimoine et Aménagement du Territoire- l'Archéologie Préventive", 26 – 30 Novembre 2004, Alger, pp 93 – 97.